AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 3، أغسطس 2025
E-ISSN: 2637-0581

قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها التربوية والاجتماعية

The principle of 'No Harm and No Reciprocating Harm' and its Educational and Social Applications

أحمد عبد الحكيم عبد الكريم الأحمد
Ahmed Abdulhakim Abdulkarim Alahmed
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
Ahmed.aa.99@hotmail.com

الدكتور صالح موسى جيبو Salihu Musa Jibo
جامعة جميرا – دُبَي الإمارات العربية المتحدة
Salihu.jibo@ju.ac.ae

Article Progress

Received: 19 Sep 2025
Revised : 12 Oct 2025
Accepted: 26 Nov 2025

* Corresponding Authors:

Ahmed Abdulhakim Abdulkarim Alahmed

E-mail: *Ahmed.aa.99@hotmail.com*

ملخص البحث

تُعد تربية الناشئة من الأمور ذات الأهمية العالية التي يتحتم علينا العناية بها، فهي أساس بناء المجتمعات، وذلك لا يخفى على كل عاقل، ومن هذا المنطلق شرعت في كتابة هذا البحث الذي قد يعين على تحقيق هذا المقصود، واخترت رده إلى قاعدة فقهية عظيمة ترجع إليها غالب المسائل الشرعية، ألا وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فإن القواعد الفقهية لا غنى عنها في القضايا المستجدة، فهي تجمع الفروع الفقهية تحت أصل واحد وتسهل على العالم بها تنزيل القضايا المستجدة تحت كل أصل، فقمت بتعريف القواعد الفقهية وذكر أقسامها وبيان أهميتها من خلال المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك تمهيدا لموضوع البحث، ثم ذكرت بعض التطبيقات التربوية المستفادة من القاعدة استنادا إلى المنهج التطبيقي والتي أظهرت أن الأضرار الفكرية، والجسدية، والنفسية، والأخلاقية، والاجتماعية المتعلقة بالناشئة كلها يجب دفعها بشتى الوسائل الممكنة، فقاعدة لا ضرر ولا ضرار عامة تشمل كل الأضرار الواقعة والتي يمكن وقوعها، وبذلك تتبين الحاجة للرجوع إلى الدين الإسلامي، فهو المرجع الأول لحل جميع المشكلات في كل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، ضرر، ضرار، تربوية، اجتماعية

ABSTRACT

Rising the younger generation is one of the most important responsibilities that we must take seriously, as it forms the foundation of building societies, something that is evident to every rational person. Based on this understanding, I undertook the task of writing this research paper, which I hope will contribute to achieving this vital goal. I chose to anchor the discussion in a great jurisprudential maxim that underpins most Islamic legal rulings: the principle of 'No Harm and No Reciprocating Harm' (*La Darar wa La Dirar*). Jurisprudential maxims are indispensable when dealing with emerging issues, as they bring together various legal branches under a unified framework, enabling scholars to apply new cases in accordance with foundational principles. In the preliminary part of this research, I defined jurisprudential maxims, outlined their categories, and highlighted their significance using both the descriptive and analytical approaches to set the stage for the main discussion. Following that, I presented several educational applications derived from this maxim, demonstrating that intellectual, physical, psychological, moral, and social harm affecting the youth must all be prevented by every possible means. The maxim 'No Harm and No Reciprocating Harm' is comprehensive, encompassing both existing and potential harms. This underscores the pressing need to return to the teachings of Islam, which remains the primary reference for solving all problems across time and place.

Keywords: Jurisprudential Maxim, Harm, Reciprocal harm, Pedagogical, Social

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خليله محمد المبين لشرعه عملا بكلامه، وعلى آله وصحبه العاملين بحكمه وتبيانه، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن الله قد خلق العباد لحكمة بالغة وهي عبادته سبحانه، وكلفهم بما في طاقتهم مما يعين على صلاح الدنيا والدين لهم، ومن هذه التكاليف الأمانة التي جعلها الله في أعناق كل من له رعية يقوم عيها، فعن عبد الله بن عمر : "أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أهْلِهِ

رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ" (Sahih- Albukhari:1422h) والرَّعْيُ: هو حِفظُ الشَّيءِ وحُسنُ التَّعَهُّدِ له، والرَّاعي: هو الحافِظُ المؤْتَمَنُ الملتَزِمُ صَلاحَ ما قامَ عليه، فكل من جعله الله راع وجب عليه العناية بما هو قائم عليه من حفظ وراعية لمصالحه، فإن وفى حصل له الجزاء الأوفر، وإن ضيعها ترتب عليه ما يستحقه من الجزاء كما ورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً:"ما من عبد يَسْتَرْعِيْهِ الله رَعِيَّةً، يموت يوم يموت، وهو غاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إلا حرَّم الله عليه الجنة" (Sahih- Albukhari:1422h)، فلذلك كان من المهم بيان السبل التي تعين على العناية بما جعل أمانة في عنق كل مربي قائم على تربية نشئ، وذلك استنادا إلى ديننا الحنيف الذي لم يترك شي إلا بينه إما على سبيل التخصيص، وإما بما يفهم من العموم التي تدل عليه النصوص، ومن هذه النصوص العامة القواعد الفقهية التي تندرج تحتها جزيئات فقهية كثيرة، فهي قضايا كلية مستنبطة من الكتاب والسنة تساعد على تنزيل المسائل الفرعية تحت كل أصل، فيسهل الحكم على تلك الفروع، ومن تلك القواعد الجديرة بالذكر والتي تدخل في غالب أبواب الفقه هذا إن لم تكن كلها، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فهي من القواعد المهمة في الشرع، حيث إن الشرع جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، والله تعالى لا يحب الفساد، فوجب بيان تلك المسائل التي تتعلق بالتربية، والتي تندرج تحت هذه القاعدة العظيمة، حتى يسهل على المربي معرفة كيفية إعمالها، فيعينه ذلك على أداء الأمانة الواجبة عليه، فالتربية أمرها عظيم، والعناية بها مما يساهم في إثمار مجتمع زاهر، يسوده العدل والخير، ويفشي فيه الحب والألفة، وتبرز فيه الحكمة وسداد الرأي، فتكون لدى أفراده وقاية ومناعة من كل فكر دخيل، وآراء تضر به فتفسده.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في هذه النقاط التالية:

1. محور عمل التربية هي إحداث تغير في أفراد، أو فئة مستهدفة، وذلك التغير يكون مرتكزا على معتقدات، ومفاهيم، ومبادئ لدى المربي، فتكون بمثابة الموجه له، فلابد أن تكون هذه المبادئ، والمعتقدات، والمفاهيم مستنبطة من ديننا الحنيف.
2. توجيه اهتمام الباحثين في مجال التربية، والمربين بشكل عام إلى العناية بالنصوص الشرعية، ومعرفة كيفية توظيفها في الجانب التربوي.
3. إيجاد حل لمشكلات معاصرة، وذلك يكون بردها إلى قواعد الدين الكبرى.
4. أن تكون القاعدة الفقهية بمثابة الضابط الذي يستند عليه المربي.
5. معرفة القواعد الفقهية تسهل على المربي العملية التربوية، فليس كل مربي يستطيع الإحاطة بجميع الأدلة التفصيلية المتعلقة بكل مسألة، فتكون القاعدة بمثابة الركن عنده، فيقوم بتنزيل المسائل الطارئة عليه تحت كل قاعدة متعلقة بها.

مشكلة البحث:

يواجه كثير من المربين اليوم صعوبات في تربية النشء بسبب التغيرات والتحديات الجديدة التي تؤثر على أفكارهم وسلوكهم. وفي ظل هذه التحديات، يحتاج المربون إلى مرجعية واضحة تساعدهم في اتخاذ قرارات صحيحة تراعي مصلحة الأبناء وتحميهم من الضرر. وتُعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار "من القواعد الشرعية المهمة التي يمكن أن تساعد في هذا الجانب، لكنها لا تُستخدم كثيرًا في المجال التربوي.

لذلك، تتمحور مشكلة هذا البحث حول السؤال التالي:

كيف يمكن استخدام قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في التربية؟ وما الأمثلة التي توضح تطبيقها في الواقع التربوي؟

أسئلة البحث:

يبنى البحث على هذه التساؤلات:

1) ما المراد بقاعدة (لا ضرر ولا ضرر) وما مدى أهميتها؟

2) ما التطبيقات التربوية التي تندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في بيان عدة أمور:

1) بيان المقصود بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
2) ذكر بعض التطبيقات التربوية المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

منهج البحث:

اعتمد بحثي على المنهج الاستقرائي والاستنباطي بشكل كبير، حيث إني قمت بجمع المعلومات حول معنى القواعد الفقهية، وخاصة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي ستكون محور هذا البحث، ووضحت أهميتها باستخدام المنهج الوصفي، ومن ثم قمت بجمع المعلومات الخاصة بالتربية الإسلامية، وربط الوقائع المتعلقة بها بالقاعدة وذلك بالمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات كثيرة متعلقة بموضوع بحثي، ولعل ما وقعت عليه عيني هي دراستين فقط:

الدراسة الأولى: عبد الله بن صالح بن محمد البوحنيَّه (2007م)، التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ذكر الباحث في هذه الرسالة **مفهوم** التطبيقات التربوية، والقواعد الفقهية الشرعية، والعلاقة بين الفقه والتربية، ثم قام بذكر تطبيقات في الجانب التربوي الأكاديمي مستنبطة من كل قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وإفراد كل منها على حدة.

ولعل الفرق بين دراستي ودراسته، تتمثل بأمرين:

أحدها: أن دراسته شاملة لجميع القواعد الفقهية الكبرى، غير أني اقتصرت على قاعدة واحدة منها.

ثانيها: أن دراسته كانت في الجانب الأكاديمي، بخلاف دراستي فهي أعم، فتشمل الجوانب التربوية والاجتماعية وهي موجهة لكل مربي يقوم على تربية النشء، فيدخل في ذلك الوالدين، والمعلم، وغيرهما.

الدراسة الثانية :طلال عقيل عطاس الخيري (2012م)، تطبيقات تربوية مستنبطة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى، بحث منشور في *مجلة بحوث التربية النوعية* –جامعة المنصورة، العدد.(25)

اعتنى الباحث في هذا البحث على ذكر نبذة مختصرة عن القواعد الفقهية بشكل عام، ثم ذكر بإيجاز أمور متعلقة بكل قاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وبعض التطبيقات التربوية لكل قاعدة.

والفرق بين دراستي ودراسته:

أنه قام بذكر تطبيقات متعلقة في الجانب التربوي لكل القواعد الفقهية الكبرى، وذلك على شكل نقاط، ولم يفصل فيها، وأما دراستي فتتعلق بقاعدة واحدة من القواعد الفقهية الكبرى مع التفصيل في ذكر التطبيقات.

تمهيد: التعريف بالقواعد الفقهية والتربية

جرت عادة أهل العلم عند بيان معنى مصطلح مركب، بيانه باعتبارين، باعتباره مركبا، وباعتباره لقبا، ومصطلح القواعد الفقهية الذي نحن بصدده يعد مصطلحاً مركبا من لفظين: لفظ القواعد، ولفظ الفقهية، فلا بد من تعريفه بالاعتبارين السابقين.

أولا: تعريف القواعد الفقهية باعتباره مركبا

القواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة هي الأساس، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ سورة البقرة الآية (127). (Ibn Manzur:1414h)

والقواعد في الاصطلاح: هي قضية كلية (Al-Jurjani: 1403h) وأما ما يزيده بعض العلماء بقولهم منطبقة على جميع جزئياتها، فلا داعي لها، لأن التعبير عن القاعد بأنها كلية يغني عن ذلك، وهذا التعريف ينطبق على القاعدة بشكل عام فقهية كانت، أو أصولية، أو غيرها، وتقيدها بالفقهية يعني أنها منسوبة إليه.

ولفظ الفقهية مشتق من الفقه وهو في اللغة: الفهم والعلم والفطنة. (Al-zubaydi:1414h)

وأما في الاصطلاح: فأشهر ما ذكر: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. (Ibn al-Hajib:1406h)

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية باعتباره لقبا

عند بحثنا عن المعنى اللقبي للقواعد الفقهية عند المتقدمين من أهل العلم، فإننا لا نجد منهم إلا نفراً قليلاً قد قاموا بتعريفه، ولا تخلوا هذه التعريفات من انتقاد، كتعريف أبي عبد الله المقَّري، وشهاب الدين الحموي، ومن أفضل التعاريف التي وقفت عليها، تعريف الدكتور يعقوب الباحسين فقد ذكر بأنها: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية (al-Bahasin:1418h)، فهو جامع مانع، ولم يذكر ثمرة هذا العلم كما فعله البعض.

ثالثاً: بيان معنى التربية

التربية في اللغة تتضمن دلالات متعددة كلها تشير إلى جانب من جوانبها وهي كالاتي:

1. الإصلاح: يُقال: ربَّ الشيء: إذا أصلحه. (Ibn Manzur:1414h)
2. النَّماء والزيادة: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو، إِذَا زَادَ (Ibn Faris:1399h)
3. النشأة: قال الأصمعي: "رَبَوتُ في بني فلان، أَربُو: نشأتُ فيهم"(Ibn Manzur:1414h)

وفي الاصطلاح: هي عملية إنشاء الناشئة، والسعي في إصلاحها حالا فحالا وصولا بها إلى التمام. (Al-Raghib Al-Isfahani:1412h)

المطلب الأول: بيان أهمية معرفة القواعد الفقهية وحكم العمل بها

المسألة الأولى: أهمية القواعد الفقهية

دراسة القواعد الفقهية وفهمها يحقق الكثير من الفوائد والتي تدل على أهمية هذا العلم ولعلي أذكر بعضها(Musallam al-Dawsari:1441h):

أولا: أن القواعد الفقهية تُعنى بجمع الفروع المتفرقة تحت أصلٍ كليٍّ جامع، مما يُبرز الوحدة بينها، ويسهِّل ضبط أحكامها وحفظها. (Ibn Rajab:1440h)

ثانيا: أن دراسة القواعد الفقهية تُسهم في صقل الملكة الفقهية لدى الدارس، فتُعينه على إدراك أصول الأحكام وأسرارها، وتُيسّر له تخريج الفروع على أصولها، واستنباط الأحكام الملائمة للوقائع المستجدة.(al-Suyuti:1403h)

ثالثاً: إنّ دراسة القواعد الفقهية، ولا سيما الكبرى منها، تُعدّ وسيلة فعّالة لفهم مقاصد الشريعة وإدراك علل الأحكام ومقاصدها الكلية.

رابعا: أن دراسة القواعد الفقهية تُتيح لغير المتخصصين في علوم الشريعة فهم الفقه في صورته الكلية والمنهجية، كما تُسهم في دحض دعوى الجمود التي يروّج لها بعضهم في وصفهم للفقه الإسلامي.

خامسا: إنّ الإلمام بالقواعد الفقهية ومعرفتها على وجهٍ دقيق يُعدّ أداةً مهمة في إجراء المقارنات بين المذاهب الفقهية، إذ يُبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها من خلال أصولها الكلية، ويُسهّل فهم منطلقاتها في الاستدلال والتوجيه.

المسألة الثانية: حكم العمل بالقاعدة الفقهية

اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في حجية القواعد الفقهية بين المثبت والنافي، ولا يزال هذا الموضوع محل نظر عند الكثير من العلماء بحيث يصعب الترجيح بين القولين، إلا أنهم يكادون يتفقون على أربعة أمور(Musallam al-Dawsari:1441h) :

1. أن القاعدة الفقهية إذا كان مصدرها نص شرعي من قرآن أو سنة أو إجماع فإنها تكون حجة.
2. أن القاعدة الفقهية تكون حجة يستأنس بها وذلك من باب توارد الأدلة على الحكم الشرعي.
3. أن القاعدة الفقهية تكون حجة في حال عدم وجود الدليل الشرعي، وذلك بشرط أن يكون المستدل بها فقيهاً مجتهداً.
4. أن القواعد الفقهية تكون حجة لطالب العلم المبتدئ حتى يتمكن من ضبط الأحكام وتستقر في ذهنه.

المطلب الثاني: القاعدة الفقهية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)

المسألة الأولى: مراتب القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية إلى تقاسيم متعددة مختلفة الاعتبارات، ومن أهم هذه التقاسيم، تقسيمها باعتبار الشمول والاتساع، وذلك على مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى، وسميت كبرى لأن الفقه مبني عليها، فهي تدخل في جميع أبواب الفقه أو أكثرها، وأكثر العلماء على أنها خمس قواعد:

1. قاعدة الأمور بمقاصدها.
2. قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
3. قاعدة المشقة تجلب التيسير.

4. قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
5. قاعدة العادة محكمة.

المرتبة الثانية: القواعد الصغرى، وسميت صغرى لتمييزها عن القواعد الكبرى وهي على نوعين:

النوع الأول: قواعد داخلة في أبواب فقهية كثيرة، لكنها أقل شمولا من الكبرى، وقد تكون متفرعة من القواعد الكبرى(al-Suyuti:1403h)، كقاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) المتفرعة من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وقد تكون غير متفرعة عن القواعد الكبرى كقاعدة (التابع تابع).

النوع الثاني: قواعد مختصة بأبواب معينة من أبواب الفقه، وهي متفرعة من القواعد الكبرى، كقاعدة (الأيمان مبنية على الأغراض في العقود لا على الألفاظ) المتفرعة عن قاعدة (الأمور بمقاصدها).

المرتبة الثالثة: القواعد الخاصة (al-Subki:1411h) ، هي القواعد التي يصطلح عليها البعض اصطلاح الضابط الفقهي، والتي تكون مختصة بأبواب فقهية معينة ولا تتفرع عن القواعد في القسمين السابقين، ومن أمثلتها قاعدة (كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها).

المسألة الثانية: معنى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

أولا: المعنى الإفرادي

الضرر والضرار في اللغة: هما لفظان مشتقان من الضَّرِّ والضُّرِّ وهما لغتان تعني ضِدُّ النَّفْعِ وقيل الضَّرُّ ضد النفع والضُّرُّ سوء الحال. (Ibn Manzur:1414h)

وأما الضرر والضرار في الاصطلاح: فقد ذهب جماعة إلى أنهما بمعنى واحد، فكلاهما بمعنى المفسدة التي تلحق بالشيء، فالتكرار هنا للتأكيد، وذهب آخرون إلى أن معناهما مختلف،

وهو الراجح، لأن القاعدة تنص على أن التأسيس أولى من التأكيد، والقائلون بهذا القول قد اختلفوا في معناهما على أقوال: (Ibn Daqiq al-'Id:1424h) :

القول الأول: أن الضرر يعني إلحاق مفسدة بالغير مع وجود منفعة لملحق الضرر، والضرار إلحاق المفسدة بدون اقترانها للمنفعة.

القول الثاني: أن الضرر يعني إبتداء الإضرار بالغير، والضرار يعني إلحاقه بالغير على سبيل المجازاة.

والقول الثالث: أن الضرر من جهة التركيب يكون اسم، والضرار مصدر، فالضرر هي الوسيلة التي يقع بها الضرر والضرار هو فعل الضرر نفسه.

ولعل الراجح القول الثاني، لأن لفظ ضرار على وزن فعال، وفعله على وزن فاعل، فيدل على المشاركة في الفعل.(Muhammad al-Zurqa:1409h)

ولابد من التنبيه على أن التعريفات السابقة قد خصت معنى الضرر بإلحاقه بالغير، واللفظ الوارد عام، فيشمل الضرر الواقع على النفس والغير، ويشمل الضرر الحسي والمعنوي.

ثانيا: المعنى الإجمالي

أن الضرر يحرم إيقاعه شرعاً ابتداء أو على وجه المقابلة، فالأضرار التي يظن وقوعها يجب دفعها قدر الإمكان بشتى الوسائل المباحة، والأضرار الواقعة يجب رفعها وإلا تخفيفها إن أمكن.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

وكما أسلفنا فإن أغلب القواعد الفقهية تكون مستمدة من الكتاب والسنة، وقد ذكر العلماء العديد من الأدلة الدالة على هذه القاعدة، ومن بينها الآتي:

1- أصرح الأدلة الشرعية على هذه القاعدة، حديث النبي صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ حيث قالَ: ((**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**) (Al-daruqutni:3/77) :

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي نهى عن إيقاع الضرر مطلقا، وذلك يوجب دفعه قبل وقوعه بسبل الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يتيسر من التدابير اللازمة لإزالته. وقد ورد في القرآن والسنة ما يدل على النهي عن إيقاع الضرر إضافة إلى هذا الحديث وبينا طرق إزالته منها:

2- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:231] وقوله: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق:6]. فقد نهى الله الإضرار بالمطلقة من جهة تطويل عدتها أو لتفتدي منه بمالها أو غيرها من أنواع الضرر

3- وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ **[البقرة: 233]**. وهذا نهي للوالد والوالدة عن الإضرار بالولد لمجرد إرادة إضرار أحدهما بالآخر.

4- وقوله: ﴿**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ **[البقرة:282]**. وهذا النهي واقع من وجهين: الأول الضرر الواقع من الكاتب والشاهد بحيث لا يشهدان بالواقع أو يكتمان الشهادة، والثاني الضرر الواقع عليهما.

المطلب الثالث: تطبيقات تربوية متعلقة بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

المسألة الأولى: تطبيقات متعلقة بالمربي

1- من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالمربي عدم الازدواجية بين القول والعمل، فلابد للمربي من أن يكون قدوة صالحة، فإن تأثير الفعل على الناشئة أقوى من القول، فعليه العناية بتحسين أفعاله بحيث تكون ترجمة عملية لما ينبغي أن تكون عليه الناشئة وقد ذم الله تعالى القول غير المقترن بالعمل في قوله: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**} [**الصف: 2–3**] فالضرر هنا هو إضعاف مصداقية المربي وهدم ثقة الناشئ به.

2- ومن تطبيقاتها مراعاة حاجاتهم المرحلية والعمرية، فلكل مرحلة طور، وفكر، وطبيعة مختلفة عن الأخرى، فيحتاج المربي إلى فهم الطبائع المختلفة، والأفكار الخاصة بكل مرحلة، حتى يحدد الأسلوب المناسب للتعامل مع كل مرحلة (Saleh Al Balushi:1442h) فقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم المراحل العمرية المختلفة في التكليف والتعليم قال عليه الصلاة والسلام: "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**" [Abu Dawud:495]. فإن في التكليف بما لا يطاق ضرر نفسي وعقلي على الناشئ، وقد يؤدي إلى العجز والملل وكراهية التعلم فمراعاة المرحلة وما في وسع المتعلم يرفع هذا الضرر ويحقق المصلحة.

3- ومن تطبيقاتها اختيار وقت التوجيه والنصيحة، فإن بعض الأحوال تكون فيها النفوس أدعى لقبول النصح والتوجيه وقد ورد عن ابن مسعود أنه قال:" **كان النبي ﷺ يتخوّلنا بالموعظة كراهة السآمة علينا**" [Al Buhari:68]

المسألة الثانية: تطبيقات متعلقة بالناشئة

الجانب الفكري:

1- من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالجانب الفكري للناشئة العناية بغرس العقيدة السليمة والقيم الإيمانية منذ الصغر، وتكرارها حتى ترسخ لتكون زادا للناشئة في حياتهم، وحصنا منيعا من كل فكر متطرف قد يتسلل إليهم عبر الوسائل الحديثة كمشاهدة أفلام الكرتون التي تعرض للصغار، أو ما يعرض من مشاهد في وسائل التواصل الاجتماعي، فإن الغزو الفكري أعظم ضرر من غيره وقد قال الله عز وجل في محكم التنزيل: {**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**} [محمد: 19]. فبدأ بقوله "اعلم" وذلك يدل على

أهمية تثبيت العلم بالعقيدة، وكانت هي أيضا وصية نبي الله يعقوب عليه السلام لأبنائه، قال الله تعالى: {**أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**}[البقرة 133]

2- ومن تطبيقاتها تعزيز الرقابة الذاتية لدى الناشئة من خلال تعريفهم بأسماء الله الحسنى التي تتضمن الصفات العليا، كالعليم والسميع والبصير والرقيب، وذلك بعرض الآيات التي تتضمن صفات الباري سبحانه كقوله تعالى: {**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**} [الحديد: 4]. وقوله: {**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**} [غافر: 19]. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل الطويل عن الإحسان: "**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**" [Al Buhari:50 Muslim:9] فيثمر ذلك استشعار معية الله لهم واطلاعه عليهم، مما يؤدي إلى بعدهم عن كل رذيلة، وطلبهم لكل فضيلة وهذا من صميم إبعاد الضرر عنهم.(Noura Al-Qarni:1440h)

3- ومن تطبيقاتها توجيه الناشئة إلى مصادر تلقي المعرفة الصحيحة، لاسيما العلوم الشرعية التي بها يضبط الفكر ويقوم، فيوجهون إلى أهل العلم الثقات، وإلى جهات الإفتاء الرسمية، ويحذّرون من الأفكار الهدامة، والشخصيات المجهولة، فإن لكل علم رؤوس يؤخذ منهم، وقد ورد عن ابن مسعود أنه قال: "**النَّاسُ عَلَى خَيرٍ مَا أَخَذُوا العِلمَ عَن أَكَابِرِهِم، فَإِذَا أَخَذُوهُ عَن أَصَاغِرِهِم وَشِرَارِهِم هَلَكُوا**" (Altabrani:8510) فلابد من ضبط ذلك حتى تضبط الفوضى الحاصلة اليوم من تلقي المعارف عشوائيا بلا ضوابط. (Saleh Al Balushi:1439h)

4- ومن تطبيقاتها تنظيم أوقاتهم وإشغالهم بالنافع المفيد، من قراءة للقرآن، وتدبر له، والمطالعة في الكتب النافعة في بناء الشخصية والفكر، فإن الفراغ ذريعة

لكل فساد، وسبب في بناء كل فكر هدّام، وقد قال ابن تيمية في بيان ذلك " والنفس طبيعتُها الحركة، إن لم تَشْغَلها بالحق شَغَلَتْك بالباطل". (Ibn Taimiya:2019).

5- ومن تطبيقاتها غرس مبدأ التأكد والتثبت من المعارف والأخبار، وهذا مستفاد من قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**} **[الحجرات:6]**. فليس كل ما يسمع يصدّق أو يذاع، فقد كثرت الشائعات في زمننا، وراجت مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ولا نجاة من ذلك إلا بهذه القيمة العظيمة.

الجانب البدني والصحي:

1- من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالجانب البدني والصحي، الاعتناء بالتغذية السليمة الجامعة لمقومات الغذاء، من دهون صحية، وبروتينات، وكربوهيدرات، والبعد عن الإسراف في الغذاء وتناول الضار منها، كالمأكولات المصنعة، فإن لها تأثيرا في السلوك، وفي ونماء العقل والفكر، فكما يقال العقل السليم في الجسم السليم، وقد قال النبي " **ما ملأ ابنُ آدمَ وعاءً شرًّا من بطنِه حسْبُ ابنِ آدمَ أُكلاتٌ يُقمْنَ صلبَه فإن كان لا محالةَ فثُلثٌ لطعامِه وثلثٌ لشرابِه وثلثٌ لنفسِه**" [Al Tirmizi: 2380] وأثر عن عُمَر بن الخطاب أنه قال: "**إياكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة للجسد مورثة للسقم مكسلة، عَن الصلاة وعليكم بالقصد فيها فإنه أصلح للجسد** " [Al Asbahani:2006].

2- ومن تطبيقاتها أنه لابد من وجود نشاط بدني دائم للناشئة، يكون فيه تفريغ الطاقات، وصقل المهارات، والحفاظ على صحة القلب والجسد، وتقوية العضلات والمفاصل، والحفاظ على النشاط الدائم، والبعد عن الكسل والخمول

والأمراض المهلكة وقد ورد عن عمر بن الخطاب الحث على ذلك حيث قال: "**عَلِّمُوا أَوْلاَدَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرِّمَايَةَ، وَمُرُوهُمْ فَلْيَثِبُوا عَلَى الْخَيْل وَثْبًا.**" [Ibn Alqayyim:1428]

3- ومن تطبيقاتها تنظيم الوقت، خاصة مع وجود وسائل اللهو الحديثة، من حاسب آلي وغيره، فإن كثرة الانشغال بها يؤثر على صحة الجسد والعقل، فيقنن وقتها، ويعمل على استخدامها فيما ينفع، ولا تزال بالكلية، حتى لا يؤثر ذلك على سلوك النشيء، فإن لكل زمن موارده.-Noura Al) Qarni:1440h)

4- ومن تطبيقاتها توجيه الناشئة إلى تحصين النفس بالأذكار الواردة في السنة النبوية، وقراءة المعوذات، والاعتناء بذكر الله عموما، فهي حصن منيع من كل داء، فيحفظون من السحر، والعين، ومن كل سوء، ويجدون بها القوة في البدن، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كانَ يعوِّذُ الحسنَ، والحُسَيْنَ، يقولُ: أَعوذ بِكَلماتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، من كلِّ شيطانٍ وَهامَّةٍ، ومن كلِّ عينٍ لامَّةٍ، قالَ: وَكانَ أبونا إبراهيمُ يعوِّذُ بِها إسماعيلَ، وإسحاقَ أو قالَ: إسماعيلَ، ويعقوبَ" [Al Bukhari: 3371].

الجانب الاجتماعي:

1- من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالجانب الاجتماعي بناء الشخصيات، من خلال غرس الثقة بالنفس، والحرص على ما ينفع، ومعرفة الحقوق، وغيرها من الركائز التي هي أساس الشخصية المتزنة، فيكون بذلك دفع للاعتداءات التي يمكن دفعها، وتحمل ما لا يمكن دفعه، والثبات في المحن، ومن الشواهد على ذلك "**أنه لما بَلَغَ صَفِيَّةَ أنَّ حفصةَ قالتْ بنتُ يَهودِيٍّ فَبَكَتْ فَدخلَ عليْها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهيَ تَبْكِي فقال ما يُبْكِيكِ قالتْ قالتْ لي**

حَفصةُ إِنِّي ابنَةُ يَهودِيٍّ فقال النبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وإِنَّكِ لابنَةُ نبِيٍّ وإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وإِنَّكِ لَتَحْتَ نبِيٍّ فَبِمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ" [Al Tirmizi: 3894].

2- ومن تطبيقاتها الاختلاط في المجتمع، فإن الاختلاط يكسب المرء تجارب تنمي مهاراته الاجتماعية، وتقوم بتقويم سلوكه، فيكون عنصرا فعّالا في المجتمع، مواكباً له، ساعياً في نمائه، وأكثر العبادات الشرعية لابد فيها من الخلطة والجماعة ليتحقق مقصدها، وأما العزلة فجاءت محدودة في الشريعة ولأسباب معينة، فإن مضرتها أكبر من نفعها.

3- ومن تطبيقاتها غرس القيم النبيلة والأخلاق السامية من خلال اطلاع الناشئة على سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغيره من الأخيار، وورد في ذلك ما أخبرنا به الإمام مالك عن تربية والدته له فقال: كانت أمي تعَمّمني وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلَّم من أدبه قبل عِلمه" [Alqadi Eyadh:1998].

فيثمر ذلك التجمل بجميل السمت، وحسن الأدب، ويربّون على معالي الأمور، كالكرم، والصدق، والأمانة، والبر، والصلة والعفة، وينفّرون من الرذائل وسفاسف الأخلاق، كالكذب، والخيانة، والغيبة، والحسد، والنميمة، والسباب، والقطيعة.

الخاتمة:

بعد الفراغ من سرد الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- كشفت الدراسة أنَّ القواعد الفقهية يستدل بها في أحوال معينة.

2- أظهرت الدراسة أن القاعدة أصل يعتمد عليه الفقيه في حال عدم الدليل.

3- أبرزت الدراسة أن القواعد الفقهية تعين غير المتخصص في العلوم الشرعية من الاطلاع على الفقه بصورة أيسر.

4- توصلت الدراسة إلى أن إعمال القواعد الفقهية في المجال التربوي يوسع من مدارك المربي ويسهل عليه العملية التربوية.

5- كشفت الدراسة أن التطبيقات التربوية المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار كثيرة.

6- أوضحت الدراسة أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار تقوم عليها الحياة، لأنها جاءت لمبدأ دفع المفاسد.

7- توصلت الدراسة إلى أن جميع أنواع الضرر فهو ممنوعة شرعاً والواجب دفع ما يمكن دفعه ورفع ما يمكن رفعه.

8- أظهرت الدراسة أن الأضرار الفكرية والجسدية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بإنشاء الناشئة كلها يجب دفعها بشتى الوسائل الممكنة

9- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن من وصف الفقه بالجمود قوله مردود عليه فإنه متجدد وصالح لكل الازمان.

10- أبرزت الدراسة أن الدين الإسلامي هو المرجع الأول لجميع المشكلات.

التوصيات:

وأخيرا أود أن أدلي ببعض التوصيات التي قد تكون محل نظر للباحثين:

1- ينبغي العناية بالبحث في الجانب التربوي لأهميته وتأصيله استنادا إلى الدين الإسلامي.

2- البحث في التطبيقات المتعلقة بالحياة الزوجية إعمالا بالقواعد الفقهية.

الخلاصة:

جرت هذه لدراسة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي لا شك أنها م القواعد الفقهية التي لا غنى عنها في القضايا المستجدة، فهي تجمع الفروع الفقهية تحت أصل واحد وتسهل على العالم بها تنزيل القضايا المستجدة تحت كل أصل، فقمت بتعريف القواعد الفقهية وذكر أقسامها وبيان أهميتها من خلال المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك تمهيدا لموضوع البحث، ثم ذكرت بعض التطبيقات التربوية المستفادة من القاعدة استنادا إلى المنهج التطبيقي والتي أظهرت أن الأضرار الفكرية، والجسدية، والنفسية، والأخلاقية، والاجتماعية المتعلقة بالناشئة كلها يجب دفعها بشتى الوسائل الممكنة، فقاعدة لا ضرر ولا ضرار عامة تشمل كل الأضرار الواقعة والتي يمكن وقوعها.

الاعتراف:

من باب الوفاء بكل من ساهم في الباحث أتوجه بالشكر والعرفان إلى قسم الدراسات العليا بجامعة جميرا، ومدير برنامج الدراسات العليا في الفقه وأصوله؛ أ. د. صالح عبد الكريم البلوشي، لتوفير بيئة محفزة لإجراء هذه الدراسة ونشرها، وإلى د. صالح موسى جيبو، عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات العليا بجامعة جميرا، لنصائحه الثمينة في كتابة هذا البحث وإجراء التعديلات عليها لنشرها.

تعارض المصالح: يعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما يتعلق بكتابة هذه الدراسة.

مساهمة الباحث: أعدَّ الباحث هذ البحث وجمع مواده العلمية وبعض الدراسات السابقة لكتابته حتى ظهر على هذ الصورة التي بين أيديكم.

Table of references in Transliteration form

Al Asbahani, (2006), Abu Nuaim , Ahmad ibn abdallah, Al-Tibbu Alnabawi, Tahqeeq Mustafa Khidr AlTurki, T:1, 2006.

AlBahsin (1998) Ya‘qub bin Abdulwahhab alBahsin, alQawa‘id alFiqhiyyah, Maktabat alRushd, Riyadh – Saudi Arabia, t 1, 1418h – 1998m.

AlBalushi (2018) Salih Abdulkarim alBalushi, alSudasiyyah alUsariyyah fi Hifz alAwlad min alAfkar alIrhabiyyah, Matba‘at alMufid, alImarat alArabiyyah alMuttaḥidah, t 1, 1439h – 2018m.

AlBalushi (2021) Salih Abdulkarim alBalushi, alManarat alTarbawiyyah min alSunnah alNabawiyyah, Maktabat wa Tasjilat Durus alDar, UAE, t 1, 1442h – 2021m.

AlBukhari (1993) Abu Abdullah Muhammad bin Ismail alBukhari alJa‘fi, Sahih alBukhari, tahqiq: Dr. Mustafa Dib alBugha, Dar ibn Kathir – Dar alYamamah, Damascus, t 5, 1414h – 1993m.

AlDawsari (2020) Muslim bin Muhammad alDawsari, alMumti‘ fi alQawa‘id alFiqhiyyah, Issued by alJam‘iyyah alFiqhiyyah alSa‘udiyyah, Dar alTahbir li alNashr wa alTawzi‘, t 1, 1441h – 2020m.

AlFayumi (n.d.) alMisbah alMunir fi Gharib alSharh alKabir, alFayumi (t: circa 770 h), alMaktabah alIlmiyyah, Beirut, without date.

Al-Isfahani (1986) Mahmoud bin Abdulrahman Shams aldin alIsfahani (t: 749 h), Bayan alMukhtasar sharh Mukhtasar ibn alHajib, Dar alMadani, alSaudiyyah, t 1, 1406h – 1986m.

AlJurjani (1983) alTa‘rifat, alJurjani (t: 816 h), Dar alKutub alIlmiyyah, Beirut – Lebanon, t 1, 1403h – 1983m.

Alqadi Eyadh, (1998) Tartibul almadarik wa Taqribul Masalik, Darul kutubul Al iLmiyyah, 1998, 1418h, Beirut Lebanon.

AlQarni (2019) Noura bint Misfar Saad alQarni, Ta’ziiz alRiqabah alDhatiyyah lilAtfal, Markaz Dalail, Riyadh – Saudi Arabia, t 2, 1440h.

AlQarni (2020) Noura bint Misfar alQarni, Tifli wa alTaqni, Dar Tashwiq li alNashr wa alTawzi‘, Misr, t 1, 1441h – 2020m.

AlRaghib alIsfahani (1992) Abu alQasim alHusayn bin Muhammad alRaghib alIsfahani (t: 502 h), alMufradat fi Gharib alQur’an, tahqiq: Safwan Adnan alDawudi, Dar alQalam – alDar alShamiyyah, Damascus – Beirut, t 1, 1412h.

Al-Subki (1991) Taj aldin Abdulwahhab bin Ali bin Abdulkafi alSubki (t: 771 h), alAshbah wa alNaza'ir, tahqiq: Adel Ahmad Abdulmawjoud – Ali Muhammad Muwaffaq, Dar alKutub alIlmiyyah, Beirut, t 1, 1411h – 1991m.

Al-Suyuti (1983) Jalal aldin Abdulrahman alSuyuti (t: 911 h), alAshbah wa alNaza'ir, Dar alKutub alIlmiyyah, Beirut, t 1, 1403h – 1983m.

AlTaftazani (1957) Saad aldin Mas'ud bin Umar alTaftazani (t: 792 h), alTalwih 'ala alTawdih liMatn alTanqih fi Usul alFiqh, Matba'at Muhammad Ali Subaih wa Awladuh bi-alAzhar, Misr, t 1, 1377h – 1957m.

AlZabidi (1965–2001) Muhammad Murtada alHusayni alZabidi (t: 1205 h), Taj alArus min Jawahir alQamus, Wizarat alIrshad wa alAnba' – Kuwait, alMajlis alWatani lilThaqafah wa alFunun wa alAdab, 1385–1422h = 1965–2001m.

AlZarqa (1989) Ahmad bin alSheikh Muhammad alZarqa (t: 1357 h – 1938 m), Sharh alQawa'id alFiqhiyyah, Dar alQalam, Damascus – Syria, t 2, 1409h – 1989m.

Ibn Alqayyim,(1428h) Alfurusiyyah almuhammadiyya, Da Alamil Fawaid, Makkah almukarramah, , T:1 1428h.

Ibn Daqiq (2003) ibn Daqiq al'Id (t: 702 h), Sharh alArba'in alNawawiyyah fi alAhadith alSahihah alNabawiyyah, Mu'assasat alRayyan, Beirut, t 6, 1424h – 2003m.

Ibn Faris (1979) Ahmad bin Faris bin Zakariyya alQazwini alRazi, Abu alHusayn (t: 395 h), Mu'jam Maqayis alLughah, tahqiq: AbdulSalam Muhammad Harun, Dar alFikr, Damascus, 1399h – 1979m.

Ibn Majah (2014) Abu Abdullah Muhammad Yazid ibn Majah alQazwini (t: 273 h), Jami' alSunan, tahqiq wa ta'liq wa taḥkim: Issam Musa Hadi, Dar alSiddiq li alNashr, alJubayl – Saudi Arabia, t 2, 1435h – 2014m.

Ibn Manzur (1993) Abu alFadl Jamal aldin ibn Manzur alIfriqi (t: 711 h), Lisan al'Arab, Dar Sadir, Beirut, t 3, 1414h – 1993m.

Ibn Najim (1999) Zain aldin bin Ibrahim bin Muhammad, mashhur bi-ibn Najim (t: 970 h), alAshbah wa alNaza'ir, Dar alKutub alIlmiyyah, Beirut, t 1, 1419h – 1999m.

ibn Rajab (2019) Abu alFaraj Abdulrahman bin Ahmad bin Rajab alBaghdadi alHanbali (t: 795 h), Taqrir alQawa'id wa Tahrir alFawa'id, Rukaz lilNashr wa alTawzi' – Kuwait, tawzi' Dar Atlas – Riyadh, t 1, 1440h – 2019m.

Ibn Taimiya, (2019) Jaami'ul Masaail, Tahqeeq, Muhama Uzair shams, Dar Ibn Hazm, T:1, Beirut Lebanon, 2019- 1440h.

Malik (2004) Malik bin Anas, alMuwatta', tahqiq: Muhammad Mustafa alA'zami, Mu'assasat Zayed bin Sultan Al Nahyan lilA'mal alKhairiyyah wa alInsaniyyah – Abu Dhabi, t 1, 1425h – 2004m.

Muslim (1955) bin alHajjaj alQushayri alNisaburi, Abu alHasan (t: 261 h), Sahih Muslim alMusamma alJami' alSahih aw alMusnad alSahih alMukhtasar binaql al'Adl 'an al'Adl ila Rasul Allah sallallahu alayhi wa sallam, Muhammad Fuad Abdulbaqi, Dar Ihya' alTurath al'Arabi, Beirut, t 1, 1374h.